

ولبيان من خطب بالنبي عنه في الآية الشريفة وبيان متى يكون الولي عاصلاً ولياً  
 المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج وليان ثبوت طاقتهما وصلحها للرجال عند الاختلاف  
 فيه وليان استرجاعها اذا سلمت ولم تطق وليان وقت المطالبة بصدقاتهما **ا**  
 بيان العضل لغة فهو الحبس والنضيق وونه عضلت الدرجة اذا ثبتت  
 ببيضا ولم يخرج **واما** التي عنده في الآية الشريفة فالخطاب فيه اما للاوليا واما  
 للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل واحداً الى الجميع شائع مستفيض وفيه  
 تهويل لامر العضل وتحذير منه وايدان بان وقوع ذلك بين ظهرانهم وهم سالكون  
 عنه بمنزلة صدرة الكل في استنباع الائمة كما ذكره العلامة ابو السعود المغني  
 في تفسيره رحمه الله **وا** بيان عضل الولي فالمراد به شرعاً امتناعه من تزوجها  
 مطلقاً ومن كفو خطب لزوجها غيره **ال** الظاهر الاول كذا افاده العلامة للقدسي  
 رحمه الله **و** مراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي **و** اصل هذا  
 لصاحب البحر وقد قاله عننا وقال لم اره صريحاً **وا** بيان المدة التي تدفع فيها  
 الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها مالم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر  
 المشايخ علي انه لا عبرة للسنة في هذا الباب واما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة  
 سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها في  
 الصحيح الأري انها لو كانت بالغة لا تجعل الوطئ لا يومر بدفعها الى الزوج كما في  
 التنازلية **واما** بيان ثبوت طاقتهما عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج  
 تطيق وضالفة الاب فان كانت من تخرج احضرها القاضي وانظر اليها فان  
 صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا واذا كانت من لا تخرج امر من يتق  
 بهت من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتعمل الجماع  
 استرجاع الصغيرة **واما** بيان التنازلية **واما** بيان استرجاعها ففي  
 النسبية سئل عن صبوية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان  
 يعرضها وهو يدخل عليها هل لامهان تضمها الي نفسها وترتيبها الي ان تصدق  
 محتملة للوطئ ثم سلم اليه فقال نعم كذا في التنازلية **قلت** ولو نه فاسقاً  
 ليس شرطاً الاسترجاع بل خوف افضائها وضررها بمرضاها كما تقدم **وا** بيان  
 وقت

الكلام على بيان  
العضل لغة

الكلام على من  
خطب بالنبي  
العضل لغة

الكلام على ان الولي  
متى يكون عاصلاً

الكلام على بيان المدة  
التي تدفع فيها  
الصغيرة للزوج

الكلام على بيان ثبوت  
طاقتهما وصلحها  
للرجال عند الاختلاف

الكلام على بيان حوز  
استرجاع الصغيرة  
بعد التنازلية  
حيث لم تطق الوطئ

وقت مطالبة الاب بصدقاتها ففي فتاوي البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج  
 بهم الصغيرة الي ان تصير حال ينتفع بها كذا في التنازلية وقال في البحر اذا سلمها  
 قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليم مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا  
 ما يسهل معه للعاجز الحقيير بعناية مولاه القوي القدير **و** نسال الله تعالى العفو والعافية  
 في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا واخواننا ومشايعنا اجمعين وصلي الله على سيدنا  
 محمد وعلى جميع الانبياء والملائكة والصحابه والتابعين والمجد لله رب العالمين  
 وكان الغراف من كتابة هذه النسخة الميمونة يوم الاحد للاحدي وعشرين خلت من  
 جمادى الاخرى احد شهر رعام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف على يد الفقير الي  
 الله تعالى محمد صالح بن محمد عباس مبرراد للكي غفر الله له ولوالديه ولشايخه ومحبيه  
 وجميع المسلمين والملمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاصوات تمت بخير

الكلام على بيان  
وقت مطالبة الولي  
بصداق الصغيرة



Copyright © King